جايز بان تتوقف صحة الصلاة عليها فاذا اتى بسورة او بعض سورة مشتملة على لحن
فلا يكون مانعا من الصحة لكن القدوة به مكروهة قال الامام ولو تلبس لهذا
اللاحن قراءة غير الفاتحة لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقران بلا ضرورة فتبطل
صلاته بعلى ما قاله الامام وقواه السبكي والمعتمد عدم البطلان لان ما اتى به
قران في حق نفسه لكونه عاجزا قال الشيخ ابن عبد الحق الا انه اثم به قال شيخنا وحيث
كان عاجزا وما قراه قران في حقه فلا وجه للحرمة لانه لم يتعين عليه قراءته للقران في
هذه الحالة وهذا من العزو حتى خوف النسيان او لا لتمكنه من النظر في المصحف او اجرائه
على قلبه والاول اقرب ويجوز نقله للقران لعذره انتهى اما القادر العالم العامد
اذا لحن فلا تصح صلاته ولا القدوة به لان ما اتى به كلام اجنبي لانه ليس بقران
وقد تقدم عن الشيخ الرملي ان شرط بطلانها بالتغيير في غير الفاتحة ان يكون
قادرا عالما متعمدا لانه حينئذ كلام اجنبي وشرط ابطاله ذلك بخلاف ما في الفاتحة
فانه ركن فيها وهو لا يسقط بنحو نسيان او جهل وقوله ولا القدوة به بالنسبة
للعالم بحاله اما الجاهل بحاله فقدوته به صحيحة لان الاصل من حال المسلم
المصلي ان يحسن القراءة او جاهلا او ناسيا [illegible] على عبارة المنهاج
وكالفاتحة فيما ذكر من اللحن المغير للمعنى بدلها من ايات او ذكر ولو بان
امامه بعد اقتدائه به او بعد الصلاة على خلاف ظنه امراة او خنثى او
مجنونا وذكره من زيادتي او كافرا ولو مخفيا كفره كزنديق وجبت على
المقتدي به الاعادة لما صلاه خلفه ولانتقاله فولا مطلقا لتقصيره بترك
البحث في ذلك وان كان الظاهر من حال المصلي ان يكون مسلما اذ امارة
المبطل من انوثة او كفر ظاهرة لا تخفى والخنثى ينتشر امره غالبا بخلاف
المخفي للكفر فانه لا يطلع عليه ولنقص الامام لعموم نقص الامام بشهادة مالو
بان انه امام ممن تلزمه الاعادة او مأموما وما لو بان اميا وما لو بان انثى او
خنثى وهو رجل وما لو بان محدثا او ذا نجاسة خفية وفيه ان هذا التعليل
بنقص الامام لا يعول عليه بدليل اقتصاره فيما يأتي على غيره انتهى حلبي نعم
لو لم يبين كفره الا بقوله وقد اسلم قبل اقتدائه به هذه الواو والحال اي ولكنا
انه اسلم فلو لم يسلم واخبر عن نفسه بكونه كافرا قبل خبره ووجبت الاعادة لانه
اخبر عن فعل نفسه وهو مقبول فقال بعد الفراغ من الصلاة لم اكن اسلمت
ثم ارتددت لم تجب الاعادة فيه لانه كافر بذلك فلا يقبل خبره فيما مضى
ولا يجب على المقتدي به اعادة ويحكم بكفره من الآن فان تاب فذاك والا قتل
ويشكل على عدم قبول خبره هنا قبوله في تنجيس المياه اذا اخبر عن فعل نفسه بقوله
بلت في الاناء ان ذلك مفروض فيمن لم يتقدم له اسلام فان لم يتقدم له اسلام لم يقبل

خبره ولا فيلز

[illegible]

انه لم يكن
حقيقة هذا هو الزنديق
فهو في معناه او بقوله
سلمت صح

لوجوده قد قبض فغسلوه وصلى عليه جبريل والملائكة خلفه وبنوه
خلفهم ودفنوه في غار ابي قبيس فاخذه نوح في الطوفان معه في السفينة
في تابوت ثم رده الى مكانه بعد الطوفان فليحرر الجمع بين الاقوال لصلاته
اي الميت اركان سبعة بتقديم السين على الموحدة احدها نية كنية
غيرها من الصلوات وتقدم الكلام عليها في صفة الصلاة في
حقيقتها ووقتها فلا كغيرها اي كوقت نية غيرها من الصلوات
من وجوب قرن النية بتكبيرة الاحرام والاكتفاء فيها بنية الفرض
بدون الكفاية اي يكفي فيها نية مطلق الفرض وان لم يقل كفاية كما تكفي نية
الفرض في احدى الصلوات الخمس وان لم يقيدها بالعين وعلم من كلامه تعيين
نية الفرضية كما في الصلوات الخمس ولو في صلاة المراة صلت مع رجال في شرح
المهذب ان النساء اذا صلين مع الرجال تقع لهن نافلة وغيره لكن
كالاضافة الى الله تعالى فلا تشترط بل تسن كما يسن قوله مستقبلا
ولا تستحضر هنا نية اداء ولا قضاء ولا نية عدد قاله الشيخ الرملي وقد يقال
ما المانع من ندب نية عدد التكبيرات لما يأتي انها بمثابة الركعات
ولا يجب في الميت الحاضر تعيينه باسمه كزيد مثلا او نحوه وخرج
بالحاضر الغائب فلا بد من تعيينه بقلبه ووجهه الاطفيحي بانه لا
بد في كل يوم من الموت في اقطار الارض فلا بد من تعيين الذي
يصلي عليه منهم نعم لو صلى امام على غائب فنوى الصلاة على من
صلى عليه الامام كفاه كالحاضر قاله الشيخ الرملي والظاهر انه يكفي
في التعيين قوله اصلي على من صلى عليه [illegible] في اقطار الارض في هذا
اليوم ممن تصح الصلاة عليه واما الصبي فقد تقدم ان عند الشيخ الرملي
ان الراجح لا تجب عليه نية الفرضية في الصلاة المكتوبة واما اذا
صلى مع الرجال فالراجح انه لا يشترط في حقه نية الفرضية ويفرق
بينه وبين النساء مع الرجال لانهن تام لهن التكليف بخلاف الصبي
قال الشيخ ابن قاسم في حواشي البهجة لو كان مع النساء صبي وجب عليهن
امره [illegible] بعد عليهن وينبغي انه يجب عليهن امره بنية الفرضية
وان لم تشترط نية الفرضية منه في المكتوبة وهو ظاهر وانه اذا
صلى مع الرجال لا يشترط في حقه نية الفرضية وانه اذا صلى وحده مع
وجود الرجال بلا صلاة منهم انه لا بد من نية الفرضية لاسقاط
الصلاة عنهم وعليه يفرق بينه هنا وبين المكتوبة بان صلاة
الصبي هنا اسقطت الفرض عن المكلفين مع وجودهم فنزلت منزلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)